ونقيف بقلبها اوترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوالجلوس لهما في التشهد الاول لانها ذكر يجب الاتيان به في الاخير فسجد لتركه في الاول اوترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او على اله واصحابه اوالقيام لهما قياسا على ما قبلها اوترك الصلاة على الال اوالجلوس لهما في التشهد الاخير قياسا على ذلك ايضا وصورة السجود لتركهما ان يتيقن ترك امامه لهما بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو اوبعد ان يسلم وقصر الفصل الثاني من الاسباب فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ويبطلها عمده ٠

بقنهما اي زيادة على ذكر الاعتدال فاندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه وقد اشار لذلك الشر بقوله وقيامها اي القنوت قال في الايعاب اي متى فعل نفسه ان لو قدر فيما يظهر ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراة فاذا لم يفعل سن له السجود **قوله** يجب الاتيان الخ يوخذ منه ان المراد منها الواجب في التشهد الاخير وبه صرح في شرحه على العباب والارشاد والجمال الرملي في نهايته وغيرها **قوله** واصحابه لم يذكره الشر في غير هذا الكتاب من كتبه وكذا غيره والذي رايته في فتاوى ابن زياد ان استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به احد ولا يقاس ذكر الصحب على ذكر الال وان كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصحيح باستحباب ذلك في القنوت على ان ابن عبد السلام قائل بخلاف ذلك وحمل كلام الرافعي في غير القنوت الخ ما قاله ابن زياد وقال القليوبي في حواشي المحلي ان المتاخرين زادوا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه بعد القنوت قال وهذه ستة باسقاط القيام لها وسبعة بعد واحد واثنى عشر باعتبار كل منها فجملتها على هذا عشرون والخلاف في عدها لفظي اه **قوله** اوالجلوس لها اي ان لم يحسن على قياس ما تقدم **قوله** وصورة السجود الخ دفع به استشكال تصوره بانه ان علم تركها قبل السلام التي بها ان محلها قبل السلام كسجود السهو او علم تركها بعد السلام فات محل السجود **قوله** اوبعد ان يسلم اي علم الماموم ترك امامه لها بعد ان سلم الماموم وصورها سنوى في المهمات وابو العماد بغير ذلك ونظر فيها الشر في الايعاب **قوله**

كالكلام

كالكلام القليل ناسيا والاكل القليل ناسيا اوزيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع وتطويل نحو الاعتدال بغير مشروع ناسيا لما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس غيره في ذلك عليه بخلاف ما يبطل سهوه ايضا كالكلام والفعل الكثيرين لانه ليس في صلاة ٠

كالكلام القليل سبق في كلامه انه كالكلمتين والثلاث وفي الصوم من التحفة انهم ضبطوا القليل بثلاث واربع وضبطوا الكلمة بالعرف لا بما ضبطها به النحاة واللغويون **قوله** اوالاكل القليل مراده به المأكول وقلته تعرف بالعرف والاصح ارادة قلة الفعل بالمضغ لان القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وان تعمده والمراد هنا ما يبطل عمده دون سهوه **قوله** نحو الاعتدال اي مثل الجلوس بين السجدتين **قوله** بغير مشروع ضابط المبطل فيه ان يزيد على الذكر المطلوب فيه قدر الفاتحة متعمدا وان يزيد على المطلوب في الجلوس بين السجدتين قدر اقل التشهد متعمدا وخرج بقوله غير المشروع المشروع كالتسبيح في صلاة التسبيح والقراءة في اعتدال الكسوف واعتمد الشر في صفة الصلاة من التحفة ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء لا يبطل مطلقا **قوله** لما صح متفق عليه وهذا دليل على ان زيادة الركعة سهوا لا تبطل الصلاة وان ابطل تعمدها فانه يسجد لسهوها فقيس عليها زيادة كل ما يبطل عمده دون سهوه **قوله** بعد السلام استدل به الحنفية على ان سجود السهو بالنقصان يكون بعد السلام مطلقا وعند المالكية اذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام وهو قول الشافعي في القديم وذهب احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام وقد نص للشافعي على التخيير ورجحه البيهقي والجديد المفتى به عند الشافعية انه قبل السلام مطلقا لانه اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم كما قاله الزهري واجابوا عن سجوده بعد السلام في الحديث السابق انفا في كلام الشر بتعذر السجود قبله لانه لم يعلم بالسهو الا بعد

Copyright © King Saud University